



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شبكة المعلومات الجامعية

@ ASUNET



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغييرات



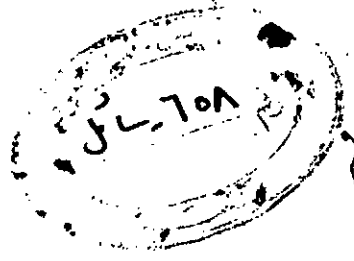
يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق



الشهادة الزور

من الناجحتين القانونية والعلمية

رسالة مقدمة من

شهاد هابيل لبرشاوي

للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية

لجنة الحكم :

رئيسا { الأستاذ الدكتور رعوف عبيد
استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس والمشراف على الرسالة

عضوا { الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور
استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

عضوا { الأستاذ الدكتور يسر أنور على
استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق جامعة عين شمس



الشهادة الزور

من الناجحتين القانونية والعلمية

رسالة مقدمة من

شهاد هابيل البرشاوي

للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية

لجنة الحكم :

رئيسا {

الأستاذ الدكتور رعوف عبيد
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس والمشرع على الرسالة

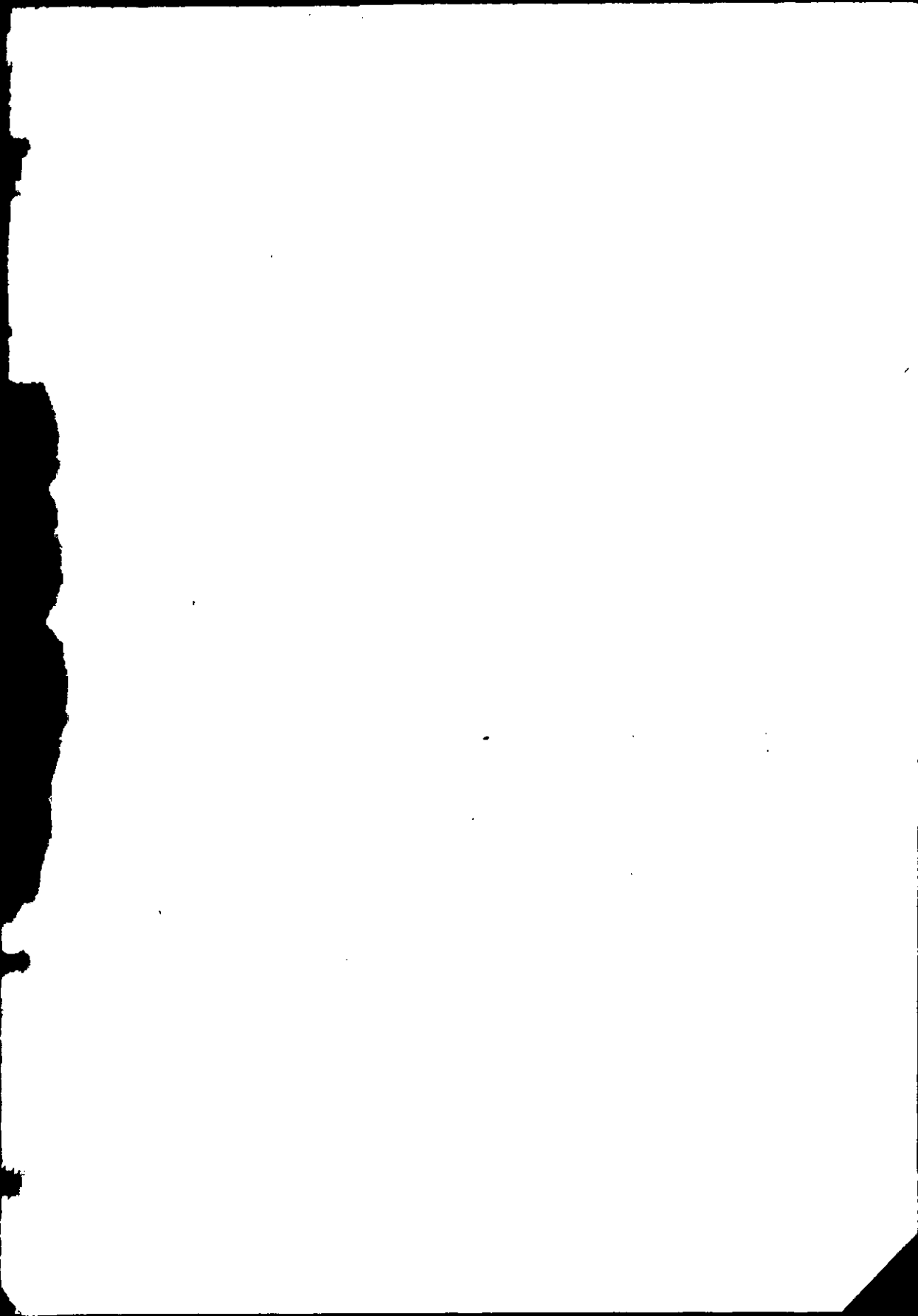
عضوا {

الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

عضوا {

الأستاذ الدكتور يسر أنور على
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة عين شمس

« شاهد الزور لا يبرأ... واشتغل بالكاذب لا ينجو »
 الملك سليمان الحكيم



الْأَهْكَالُ

الرَّحْمَةُ مِنْ بَنِي دُونَ الْعَدْلَةِ .

وَبِحَبِيبِ الْخَوْفِ وَيَكْرَهُونَ الْبَاطِلَ

وَالرَّحْمَةُ السَّافِي الدُّرُودِ رُفُوفِ حَبِيرِ

الَّذِي أَنْارَ الْطُرُقَ فِي أَمَلِ

خَطْوَةٍ مِنْ حَمَلَاتِ هَذَا الْبَحْرِ

وَالرَّحْمَةُ كُلُّ مَنْ وَقَفَ بِجَانِبِ يُولَازِرِي .. فِي كَفَايِ

وَأَحْمَدُ الرَّحْمَةُ زَوْجَتِي وَبِحَلِيِّ .. الزَّيْنِ تَحْمِلُ

الْعَنَاءُ مِنْ حَوْثِ .

أَهْدَى رَسَالِي

شَهَادَةُ هَابِلِ الْبَرِشَاوِي

مقدمة

الشهادة وسيلة اثبات من قبيل الخدمات العامة للعدالة ، وهي أهم وسائل الاثبات في المواد الجنائية وأكثرها شيوعا . ولقد كانت الشهادة فيما مضى تعتبر من أهم الأدلة في نظرية الاثبات ، ومع ذلك فهي لم تلق — حتى الآن — العناية الكافية من الفقهاء والباحثين الذين يكتفون بالإشارة اليها في بحوثهم ومؤلفاتهم كدليل يستعين به القاضي أو المحقق في مجال الاثبات .

فمنذ أن ادعى الانسان أن في قدرته أداء العدالة للناس كانت الشهادة — ولا تزال — تشغل مكانا غسيحا في عالم الاثبات والقانون ، وقد وصف الفيلسوف الانجليزى بنتام Bentham الشهود في مؤلفه « شرح الاثبات » بأنهم أعين وآذان العدالة (١) .

وإذا كانت الكتابة هي الطريق العادى للاثبات المدنى فالشهادة témoignage هي الطريق العادى للاثبات الجنائى ، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضى أو اتفاق (٢) . وفى المسائل الجنائية حيث يكون الدليل الكتابى وسيلة نادرة — بحكم الظروف — فالشهادة هي الوسيلة التى يعول عليها عادة في معرفة الفاعل واثبات التهمة قبله .

وقديما كان الاعتماد على الشهادة إذا كان الشاهد عدلا فلا تفحص شهادته ، ولا يعرف شيئا عن المؤثرات الخفية التى توحى بها . ثم جاءت أبحاث علماء النفس وتجاربهم العملية ، واستقراء

(١) أنظر : Bentham (Jeremi) : Traité des preuves judiciaires, Traduit par Et. Dumont, Paris, Librairie Boss Ange Frères, 1823, Tome 2, P. 93.

(٢) أنظر الدكتور رعوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ١٩٧٩ —

الأخطاء الثابتة في شهادات أديت في دعاوى هامة تنقض هذا الاعتقاد،
وتبين أسباب هذا الخطأ .

فالأطفال يكذبون من حيث لا يشعرون لسرعة تأثيرهم بمن
حولهم ، وبما يلقي لهم ، والبالغون لضعف ذاكرتهم أحيانا أو انسياقا
وراء عواطفهم ، وذوو الأمراض النفسية بسبب أمراضهم المتنوعة .
كل ذلك يحدث منهم عن غير عمد ، ولا بد في تمحيص ذلك من دقة
الملاحظة ، ومعرفة علاقة الشاهد بموضوع الشهادة ، وبالمختصمين ،
وبحالته النفسية ، وأمراضه ما ظهر منها وما خفى .

وظلت الشهادة على مر العصور تتمتع بقوة قانونية ملزمة في
الاثبات حتى قيام الثورة الفرنسية وظهر مبدأ حرية القاضي الجنائي
في تكوين اعتقاده ، فخضعت الشهادة لسلطة القاضي التقديرية ، ولم
تبق دليلا قانونيا ملزما ، الا أنها لازالت تلعب دورا هاما في مجال
الاثبات في المواد الجنائية .

ونظرا لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجنائية ، ورغبة
في الوصول الى الحقيقة وللاحتياط ضد كذب الشهود واقتراءاتهم
ظهرت ضرورة تجريم الشهادة الزور — منذ القدم — بظهور الشهادة
نفسها كدليل من أدلة الاثبات .

وقد عرفت الشرائع والقوانين القديمة جريمة الشهادة الزور ،
واعتبرتها من الجرائم الخلقية الماسة بالشرف والنزاهة ، ونهت
عنها في أكثر من موضع (١) ، بل ووضعت لها العقوبات الرادعة . كذلك

(١) انظر العهد القديم — سفر التثنية — الأصحاح العاشر — آية ٥
حيث ورد في الوصية التاسعة من الوصايا العشر : « لا تشهد على قريبك
شهادة زور » . كما نهت التوراة عن قول الزور في أكثر من موضع .
وانظر أيضا القرآن الكريم — سورة الحج — آية ٣٠ ، حيث ورد
بهذه الآية الكريمة « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين » . والشرعية الاسلامية اعتبرت الشهادة الزور من
الاعمال المقتونة المحرمة ، ونهت عنها في أكثر من موضع .

تبصت على جريمة الشهادة الزور جميع القوانين الحديثة ووضعت لها العقوبات اللازمة .

ونظرا لأن الكذب بوجه عام يعتبر رذيلة خلقية وعادة اجتماعية خطيرة فقد اهتم علم الأخلاق بدراسة ظاهرة الكذب من الناحية الأخلاقية ، كما اهتم علم النفس بتحليل ظاهرة الكذب في الشهادة تحليلًا علميًا لبيان أسبابها ودوافعها التي تدفع الإنسان الى تعمد الكذب في أقواله ، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لعلاج هذه الظاهرة .

وجريمة الشهادة الزور تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة الى العدالة ، اذ يقصد بها تضليل القضاء ، فضلا عن الضرر الذي يصيب الأفراد في أموالهم وحررياتهم ، بل وفي أرواحهم أحيانا .

ولا يقلل من شأن هذه الجريمة القول بأن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد للاثبات ، سواء في القانون الجنائي ، أم في القانون المدني . لأنه من الملاحظ في القضايا الجنائية ، أن القاضي غالبا ما يعتمد على الدليل المستمد من أقوال الشهود ، وقد يترتب على شهادة الزور المساس بحريات الأفراد وأرواحهم . كما أن المشرع الحديث أباح في القانون المدني في حالات كثيرة الاثبات بشهادة الشهود ، التي غالبا ما يعتمد القاضي في حكمه عليها ، بعد أن ينتهي الى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين في الخصومة على أقوال شهود الطرف الآخر . فاذا شهدوا زورا ضاع الحق على صاحبه ، وضاع العدل على القاضي .

لذلك فإن الأمر يحتاج الى تدخل المشرع ، ليحمل الشهود على قول الحق في شهادتهم ، وأن يقرر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن المؤثرات ، والضغط التي تتسبب في فساد الشهادة . وان